السنة الثمانون ـ عدد 4123 — 28 ربيع الآخر 1412 (6 نوفمبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التعليم الخاص ـ النظام الاساسي.

ظهير شريف رقم 1.87.126 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بتنفيذ القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الاساسي للتعليم الخاص 1214

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.91.620 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 اكتوبر 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 125.000.000 دولار أمريكي 1218

صفحة

البذور المعتمدة ـ الاسعار المدعومة للتسويق.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1242.91 صادر في 14 من ربيع الاول 1412 (24 سبتمبر 1991) بتحديد الاسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور ان تبيع بها للفلاحين البذور المعتمدة 1218

البذور المعتمدة للفصة والخرطال والبرسيم والذرة العلفية والجلبان العلفي وبوزغيبة ـ الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1261.91 صادر في 20 من ربيع الاول 1412 (30 سبتمبر 1991) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للفصة والخرطال والبرسيم والذرة العلفية والجلبان العلفي وبوزغيبة 1219

الدم والمنتجات الدموية ـ اسعار.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4032 بتاريخ 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) 1220

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.91.565 ، 2.91.566 ، 2.91.567 ، 2.91.568 ، 2.91.569 و 2.91.570 صادرة في 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 1221

اقليم الصويرة. – اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية.

مرسوم رقم 2.91.497 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 اكتوبر 1991) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية باقليم الصويرة 1221

فتح ميناء ريستنكا اسمير للاستغلال.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1250.91 صادر في 18 من صفر 1412 (30 اغسطس 1991) بفتح ميناء ريستنكا اسمير للاستغلال 1223

اقليم اكادير – توقيف رئيس مجلس جماعة تكوين.

قرار لوزير الداخلية رقم 1406.91 صادر في 16 من ربيع الآخر 1412 (25 اكتوبر 1991) بتوقيف السيد ابراهيم ايت حميد رئيس مجلس جماعة تكوين عن مزاولة مهامه لمدة شهر 1223

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1290.91 صادر في 25 من صفر 1412 (5 سبتمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد الناجمي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1224

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1291.91 صادر في 25 من صفر 1412 (5 سبتمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السادة ورثة الشريف مولاي عبد الله الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1224

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1289.91 صادر في 14 من ربيع الاول 1412 (24 سبتمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد الدنادني واخوه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم اكادير 1224

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1292.91 صادر في 14 من ربيع الاول 1412 (24 سبتمبر 1991) بإجراء بحث في طلب شركة فالتور الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم أكادير 1224

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1293.91 صادر في 16 من ربيع الاول 1412 (26 سبتمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد بومدين بن محمد بن عبد السلام مفتاح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1224

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1294.91 صادر في 16 من ربيع الاول 1412 (26 سبتمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد ابراهيم بن محمد احراز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1224

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1295.91 صادر في 16 من ربيع الاول 1412 (26 سبتمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بوعنية ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1224

اقليم مراكش. – اعادة منح قطعتين ارضيتين من املاك الدولة الخاصة لاحد ورثة الممنوحة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1190.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 بتجزئة الدويران من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1225

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1201.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 4 بتجزئة تمزورت من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1225

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.91.119 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 اكتوبر 1991) بتنفيذ القانون رقم 28.90 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية .. 1226

مرسوم رقم 2.90.879 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري ينتفع به موظفو أطر الادارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الادارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات 1226

مرسوم رقم 2.90.880 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالادارات العامة 1227

نصوص خاصة

الوزارة الأولى.

قرار للوزير الاول رقم 3.109.91 صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 اكتوبر 1991) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 1228

قرار للوزير الاول رقم 3.110.91 صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 اكتوبر 1991) باجراء مباراتين مستقلتين لولوج درجة محرر 1228

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الامانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1304.91 صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 1228

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1305.91 صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991) باجراء مباراتين مستقلتين لولوج درجة كاتب 1229

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1306.91 صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991) باجراء مباراتين مستقلتين لولوج درجة محرر 1229

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1271.91 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1230

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1300.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 1230

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1337.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط 1231

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1338.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 اكتوبر 1991) باجراء مباراة لتوظيف المحررين بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط 1231

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1339.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 اكتوبر 1991) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط 1231

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1341.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 اكتوبر 1991) باجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط 1232

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1342.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 اكتوبر 1991) باجراء مباراة لتوظيف خمسة واربعين محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بادارة التعليم العالي 1232

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1233

الحذف من الأسلاك 1233

نتائج المباريات والامتحانات 1234

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.87.126 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بتنفيذ القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الاساسي للتعليم الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الاساسي للتعليم الخاص الذي اقره مجلس النواب في 27 من شوال 1407 (24 يونيو 1987).

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الاساسي للتعليم الخاص

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بالتعليم الخاص في هذا القانون جميع انواع التعليم أو التكوين المهني الملقنة من قبل مؤسسات يقوم باحداثها أشخاص طبيعيون أو أشخاص معنوية غير الدولة.

وتسرى على التعليم الخاص كما هو محدد أعلاه أحكام هذا القانون ، مع الاحتفاظ للمؤسسات الاجنبية بالوضعية المخولة لها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين حكومات الدول التابعة لها وحكومة المملكة المغربية.

المادة 2

تشمل مؤسسات التعليم الخاص :

- رياض الاطفال التي تقبل أطفالا تتجاوز أعمارهم أربع سنوات ؛
- مؤسسات التعليم الابتدائي ؛
- مؤسسات التعليم الاعدادي ؛
- مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني ؛
- مؤسسات التعليم العالي العام والتقني ؛
- مؤسسات التكوين المهني ؛
- مؤسسات التعليم الخاص بالمعاقين ؛
- مؤسسات التعليم بالمراسلة ؛
- مؤسسات تعليم اللغات.

احداث وتوسيع واغلاق مؤسسات التعليم الخاص

المادة 3

يجب على من يرغب في احداث مؤسسة للتعليم الخاص ان يطلب ترخيصا في ذلك من الادارة ، ويشفع طلبه بملف يتضمن :

- الوثائق اللازمة لاثبات ان المحل المزمع تخصيصه لهذا الغرض تتوافر فيه جميع الشروط التربوية والصحية المقررة فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العمومي ؛
- جميع البيانات الخاصة بنوع ومستوى التعليم أو التكوين المراد تلقينه ، ومختلف مرافق المؤسسة ، وعدد الفصول الدراسية التي ستشملها ، والبرامج والحصص التي تنوي تطبيقها أو الكتب التي تعتزم استخدامها ؛
- جميع المعلومات اللازمة للتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعتبر القسم الداخلي عند وجوده مرفقا من مرافق مؤسسة التعليم الخاص يخضع لاحكام هذا القانون.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 4

يخضع لترخيص الادارة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه توسيع مؤسسة مرخص في احداثها وكل تغيير أو تعديل يراد ادخاله عليها أو على احد العناصر الاساسية التي انبنى عليها الترخيص الاول.

المادة 5

تدرس الادارة طلب الترخيص ، وتبت فيه خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر وفي حالة الرفض يجب اشعار صاحب الطلب بالاسباب الداعية الى ذلك.

ولا يجوز لصاحب الطلب ان يلتمس من الادارة اعادة النظر في طلبه الا بعد ازالة الاسباب التي دعت الى رفضه.

المادة 6

لا يجوز اغلاق مؤسسة التعليم الخاص قبل انتهاء السنة الدراسية ، ويجب أن يتم اشعار التلاميذ والطلبة وأوليائهم بذلك في الوقت المناسب.

واذا حالت قوة قاهرة خلال السنة الدراسية دون استمرار رب المؤسسة في العمل لمواصلة نشاطها ، وجب اشعار الادارة فورا بذلك لتتولى تسيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسة بالموارد الخاصة لهذه الاخيرة ، وبالوسائل المتوفرة لديها الى نهاية السنة الدراسية.

التزامات مؤسسات التعليم الخاص

المادة 7

يجب ان يكون الاسم المقترح لمؤسسة التعليم الخاص مناسبا لمستوى ونوع التكوين أو التعليم الملقن بها مع اضافة عبارة « خاص ».

وبصرف النظر عن الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري ، لا يجوز ان تطلق على مؤسسات التعليم الخاص اسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالاقليم أو العمالة أو الولاية التي توجد فيها.

ويجب على مؤسسات التعليم الخاص ان تضيف الى اسمها المكتوب على واجهتها رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الادارة ، وان تضع هذه البيانات على جميع مطبوعاتها ووثائقها الادارية والمحررات الصادرة عنها.

المادة 8

يجب أن يكون لكل مؤسسة للتعليم الخاص نظام داخلي توافق عليه الادارة ، وينص فيه بوجه خاص على القواعد العامة لسير المؤسسة بمختلف مرافقها.

المادة 9

تخضع مؤسسات التعليم الخاص للشروط المفروضة على المؤسسات العمومية فيما يتعلق بالنظافة المدرسية والشروط الصحية.

المادة 10

يجب على مؤسسات التعليم الخاص أن تتقيد بالبرامج والحصص والكتب المقررة في مؤسسات التعليم العمومي ، ولها أن تضيف اليها برامج أو كتبا أخرى اذا اقتضى نظرها ذلك ، بعد الحصول على اذن من الادارة لهذا الغرض.

وعلى مؤسسات التعليم الخاص التي تعتزم تلقين تعليم لا مثيل له بالتعليم العمومي ان تحصل على موافقة الادارة فيما يتعلق بالبرامج والحصص المزمع تطبيقها والكتب المقترح استعمالها.

ويجب عليها أن تدرج في برامجها علاوة على ذلك دروسا في اللغة العربية والتربية الاسلامية وتاريخ وجغرافية المغرب بالنسبة لمؤسسات التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي والتكوين المهني ، ودروسا في اللغة العربية بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي.

المادة 11

لا يجوز ان تتضمن الاعلانات المتعلقة بمؤسسات التعليم الخاص معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم فيما يخص المستوى الثقافي والمعرفي المطلوب وتحديد نوع الدراسة ومدة متابعتها.

المادة 12

لا يمكن أن تسلم مؤسسات التعليم الخاص أي دبلوم الا عند عدم وجود دبلوم مماثل له تسلمه الدولة ، وفي هذه الحالة يتحتم الحصول على اذن من الادارة.

العاملون بمؤسسات التعليم الخاص

المادة 13

لا يجوز لاي كان أن يتولى مهام الادارة أو أن يقوم بالتدريس أو التكوين في مؤسسات التعليم الخاص الا اذا كان :

1 ـ مغربي الجنسية ؛

2 ـ متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛

3 ـ لم يصدر عليه حكم من اجل جناية مهما كانت أو جنحة مخلة بالنزاهة والاخلاق ؛

4 ـ مستوفيا لشروط السن والاهلية البدنية والشهادات الواجب توفرها في العاملين بمؤسسات التعليم العمومي.

غير أنه يشترط في مدير مؤسسة التعليم الخاص الا يقل عمره عن ثلاثين سنة وأن يكون قد مارس مهام التدريس أو التكوين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويجوز للادارة أن ترخص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاشخاص غير مغاربة في القيام بمهام التدريس أو التكوين في مؤسسات التعليم الخاص اذا دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 14

يجب أن يكون لمؤسسات التعليم الخاص هيئة دائمة للتكوين أو التدريس.

غير أنه يجوز لهذه المؤسسات ، في حالات استثنائية مبررة ، أن تستعين بمكونين أو مدرسين يعملون بمؤسسات التكوين أو التعليم العمومية أو بالقطاع الخاص بعد الحصول على اذن فردي من الادارة.

ولا يجوز لرجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي العمومي أو بمعاهد تكوين الاطر العليا أن يعملوا بصفة عرضية في مؤسسات التعليم العالي الخاص الا في اطار علاقات التعاون بين هذه المؤسسات والجامعات أو المعاهد التابعين لها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يحق للمكونين والمدرسين العاملين بمؤسسات التعليم الخاص أن يشاركوا في الامتحانات التربوية والمهنية التي تنظمها الادارة اذا توفرت فيهم الشروط المقررة لذلك فيما يخص العاملين بمؤسسات التعليم أو التكوين العمومية ، ولا تلتزم الادارة بتوظيف الناجحين في هذه الامتحانات.

المادة 16

يمكن الحاق الموظفين التابعين للقطاع العمومي بمؤسسات التعليم الخاص وفقا للاحكام التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 17

يجوز للادارة ، بطلب من مؤسسات التعليم الخاص ، ان تقوم بدون مقابل بتنظيم حلقات لتأهيل المدرسين والموظفين الاداريين لهذه المؤسسات لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم على الوجه المطلوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يجب على مدير كل مؤسسة للتعليم الخاص أن يودع لدى الادارة ملفا شخصيا وملفا لكل واحد من العاملين بمؤسسته ، وتحدد الادارة محتوى هذه الملفات.

المادة 19

يخضع أرباب مؤسسات التعليم الخاص للالتزامات المنصوص عليها في قوانين العمل ازاء جميع مستخدميهم ما لم ينص على ما هو أنفع لهؤلاء في اتفاقيات جماعية مبرمة بين أرباب المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

تلامذة وطلبة مؤسسات التعليم الخاص

المادة 20

لا يجوز لأي مؤسسة للتعليم الابتدائي الخاص أن تقبل بالسنة الاولى من هذا التعليم أطفالا تقل أعمارهم عن ست سنوات.

المادة 21

لا يقبل بمؤسسات التعليم العالي الخاص الا الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة 22

يقبل تلامذة وطلبة التعليم الخاص بمؤسسات التعليم أو التكوين العمومية طبقا للشروط التالية :

I. – بالنسبة للتعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي ، يقبل تلامذة التعليم الخاص بالسنة الدراسية من التعليم العمومي المطابقة للسنة التي كانوا يدرسون بها أو سينتقلون اليها بالمؤسسة الخاصة مع مراعاة الشروط المقررة في التعليم العمومي. وبالاضافة الى ذلك يراعى في تلامذة التعليم الابتدائي توفر شرط السن المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه ويشترط فيمن يريدون الالتحاق بالتعليم الاعدادي العمومي أن يكونوا قد نجحوا في الامتحان العام للالتحاق بهذا التعليم وفيمن يرغبون في الالتحاق بالتعليم الثانوي أن يسبق لهم اجتياز اختبار خاص للتوجيه من الاعدادي الى الثانوي تنظمه الادارة :

II. – بالنسبة للتعليم العالي يقبل الطلبة بالمؤسسات الجامعية بناء على معادلة الشهادات التي يحملونها أو المستوى المتوفر لهم طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

III. – بالنسبة للتكوين المهني يجب أن يتوفر للتلميذ نفس المستوى الدراسي الاساسي المطلوب لولوج اطوار التكوين المهني العمومي وان يجتاز امتحانا للانتقال من طور الى طور آخر طبق الشروط المحددة في النظام المعمول به في قطاع التكوين المهني العمومي.

المادة 23

يحق لتلاميذ وطلبة التعليم الخاص أن يشاركوا في امتحانات التعليم أو التكوين العموميين.

المادة 24

يجب على أرباب مؤسسات التعليم الخاص أن يقوموا بتأمين جميع تلامذتهم وطلبتهم عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها.

الباب الثاني

أحكام خاصة بالتعليم بالمراسلة

المادة 25

تسري على مؤسسات التعليم بالمراسلة الاحكام الواردة في هذا القانون عدا ما هو مقرر منها في المواد 6 و 8 و 9 والفقرة الثالثة من المادة 10 والمواد 14 و 15 و 17 و 22 و 24 ، وتخضع بالاضافة الى ذلك للاحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 26

يتم الانتساب الى مؤسسات التعليم بالمراسلة بموجب عقد يبرم بين المؤسسة والتلميذ أو الطالب أو ولي أمره ، تحدد فيه حقوق وواجبات المتعاقدين.

ويجب أن يتضمن العقد بوجه خاص شروط تلقين التعليم بالمراسلة ، ولا سيما ما يتعلق بخدمات المساعدة التربوية والتعليمية المتعلقة بطرق العمل والاشغال والتمارين وعملية التصحيح.

ويجب أن يلحق بالعقد تصميم الوحدات الدراسية ومدة كل منها ومستوى المعلومات الواجب توفرها لدى التلميذ أو الطالب للاستفادة من البرنامج المعد له.

ويتم احتساب نفقات الكتب والادوات والوسائل التعليمية الضرورية لتلقين هذا النوع من التعليم على حدة ويكون ذلك بثمن كلفتها.

ويكون باطلا كل عقد لم يتضمن البيانات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

المادة 27

يجب الا يتجاوز المبلغ المدفوع مقدما نسبة ثلاثين بالمائة (30 ٪) من مجموع المبلغ المتفق عليه ، وذلك دون احتساب قيمة الكتب والادوات والوسائل التعليمية الاخرى.

واذا كانت مدة الدراسة تفوق اثني عشر شهرا ، تحسب نسبة الثلاثين بالمائة (30 ٪) على أساس المبلغ الواجب دفعه عن السنة الدراسية الاولى كما ينص عليه تصميم الوحدات الدراسية.

ويكون باطلا كل شرط مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المادة.

المادة 28

يجوز للتلميذ أو الطالب أو ولي أمره فسخ العقد بصفة انفرادية خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الشروع في العمل به وذلك مقابل تعويض لا يزيد على ثلاثين بالمائة (30 ٪) من المبلغ المتفق عليه في العقد دون احتساب تكاليف الادوات والكتب والوسائل التعليمية الاخرى.

ويجوز لمؤسسة التعليم بالمراسلة الاحتفاظ في حدود هذه النسبة بالمبالغ المدفوعة من لدن التلميذ أو الطالب أو ولي أمره.

وللتلميذ أو الطالب أو ولي أمرهما فسخ العقد من غير تعويض اذا عاق التلميذ أو الطالب عائق عن متابعة التكوين أو التعليم بسبب قوة قاهرة.

وللتلميذ أو الطالب أن يحتفظ في حالة فسخ العقد بالكتب والادوات المسلمة له بعد دفع ثمنها بحسب القيمة المحددة في العقد.

ويكون باطلا كل شرط مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

الرقابة الادارية

المادة 29

تتولى الادارة مهام المراقبة التربوية والادارية على مؤسسات التعليم الخاص المشار اليها في المادة 2 أعلاه.

وتشمل المراقبة التربوية السهر على تطبيق البرامج التعليمية والقيام بتفتيش هيئة التدريس والتحقق من حسن استعمال التجهيزات التربوية ووسائل التعليم.

وتشمل المراقبة الادارية فحص الوثائق الادارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والادارية ومستخدميها وبالتلاميذ أو الطلبة وتفتيش المرافق الصحية وسير الاقسام الداخلية في حالة وجودها.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 30

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل من أقدم دون ترخيص على احداث أو ادارة مؤسسة للتعليم الخاص أو على توسيع مؤسسة مرخص في احداثها أو اضافة شعب اليها أو اغلاقها قبل نهاية السنة الدراسية ، ما عدا في حالة القوة القاهرة ، أو قام دون اذن من الادارة بتغيير البرامج والحصص المنصوص عليها في الترخيص أو بتسليم دبلوم أو دبلومات خاصة.

وفي حالة العود ، ترفع الغرامة الى مبلغ يتراوح ما بين خمسة عشر الف درهم (15.000 درهم) ومائة الف درهم (100.000 درهم) ، ويمكن الحكم بحرمان الفاعل من حق احداث مؤسسة للتعليم الخاص او ادارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 31

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين الفين وخمسمائة درهم (2.500 درهم) وخمسة آلاف درهم (5.000 درهم) كل من استخدم عن قصد بمؤسسته مدرسا او مكونا لا تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

وفي حالة العود ، ترفع الغرامة الى مبلغ يتراوح ما بين اثنى عشر الفا وخمسمائة درهم (12.500 درهم) وخمسة وعشرين ألف درهم (25.000 درهم).

المادة 32

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل مدير مؤسسة للتعليم الخاص ثبت انه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة او ان ترشيحه لمنصب المدير من لدن رب المؤسسة اكتسى صبغة صورية ، وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على رب المؤسسة.

المادة 33

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين الفين وخمسمائة درهم (2.500 درهم) وخمسة وعشرين الف درهم (25.000 درهم) كل شخص يرفض الخضوع للرقابة التربوية أو الادارية المنصوص عليها في هذا القانون أو يعرقل القيام بها.

المادة 34

يشترط في الموظفين المحلفين الذين تعتمدهم الادارة لضبط المخالفات لاحكام هذا القانون ، ان يكونوا من المتخصصين وان يتم اختيارهم من بين الاطر العليا.

المادة 35

في حالة فتح مؤسسة تعليمية خاصة بدون رخصة يحق للادارة ان تتخذ مقررا باغلاقها يرجع أمر تنفيذه الى القوة العمومية.

وفي حالة ارتكاب مخالفة خطيرة لاحكام هذا القانون يترتب عليها اخلال بمستوى التعليم او شروط الصحة والنظافة المقررة يجوز للادارة ان تسحب الترخيص المخول للمؤسسة بمقرر ينص فيه على الاسباب المبررة للسحب.

واذا تقرر سحب الترخيص قبل نهاية السنة الدراسية وجب على الادارة اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه.

الباب الخامس

تاريخ التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 36

يدخل هذا القانون حيز التطبيق في بداية السنة الدراسية التالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتنسخ من هذا التاريخ جميع الاحكام المخالفة لما ورد فيه ، ولاسيما أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الاساسي للتعليم الخاص رقم 1.59.049 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) ، والاحكام المتعلقة برياض الاطفال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون الواردة في الظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الاول 1340 (8 أبريل 1941) المتعلق ببعض المؤسسات الخاصة بالشباب.

المادة 37

على مؤسسات التعليم الخاص الحاصلة على الترخيص القانوني قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ان تقوم بتسوية وضعيتها وفقا للاحكام المنصوص عليها فيه خلال اجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشره ، والا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة احداث مؤسسة التعليم الخاص دون ترخيص يتعرض المسؤول عنه للعقوبات المقررة في هذا القانون.

يحتفظ العاملون بمؤسسات التعليم الخاص قبل تاريخ صدور هذا القانون والمستوفون للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.049 بتاريخ فاتح يونيو 1959 بمثابة نظام اساسي للتعليم الخاص بحقهم في مزاولة مهامهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.620 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان قرض مبلغه 125.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى الفقرة الأولى من الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 125.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع تنمية القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1242.91 صادر في 14 من ربيع الاول 1412 (24 سبتمبر 1991) بتحديد الاسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين البذور المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والإغراس كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1379 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 815.91 الصادر في 19 من ذي القعدة 1411 (23 يونيو 1991) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن يشتري الفلاحون سواء اكانوا أشخاصا معنوية أم طبيعية من مؤسسات تسويق البذور البذور المعتمدة للقمح اللين والشعير بالاسعار المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	الصنف	أسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقنطار)
القمح اللين	الانتاج الاول (R 1)	355
	الانتاج الثاني (R 2)	345
الشعير :	الانتاج الاول (R 1)	249
جميع الانواع	الانتاج الثاني (R 2)	239

وتدفع الدولة مباشرة الى مؤسسات تسويق البذور الفرق بين السعر المحدد بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 815.91 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) والسعر الذي يدفعه الفلاحون ، ويكون مبلغ هذا الفرق هو الاعانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

تطبق الاسعار المذكورة على جميع البذور المبينة في المادة الاولى أعلاه المبيعة للفلاحين أيا كان موضع تسلمها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1055.90 الصادر في 25 من محرم 1411 (17 أغسطس 1990) بتحديد الاسعار المدعومة التي على الشركة الوطنية لتسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين البذور المعتمدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1412 (24 سبتمبر 1991).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1261.91 صادر في 20 من ربيع الاول 1412 (30 سبتمبر 1991) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للفصة والخرطال والبرسيم والذرة العلفية والجلبان العلفي وبوزغيبة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اسعار البذور والأغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي الأسعار التي تشتري بها المؤسسات المقبولة من المنتجين البذور المعتمدة (الانتاج الأول) للفصة والخرطال والبرسيم والذرة العلفية والجلبان العلفي وبوزغيبة من محصول 1991 :

الفصة	2.284	درهما للقنطار ؛
الخرطال	270	درهما للقنطار ؛
البرسيم	733	درهما للقنطار ؛
الذرة العلفية	285	درهما للقنطار ؛
الجلبان العلفي	415	درهما للقنطار ؛
بوزغيبة	415	درهما للقنطار.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي الأسعار التي تبيع بها المؤسسات المقبولة للمستخدمين البذور المشار اليها في المادة الأولى اعلاه :

الفصة	2.626	درهما للقنطار ؛
الخرطال	310	درهما للقنطار ؛
البرسيم	843	درهما للقنطار ؛
الذرة العلفية	328	درهما للقنطار ؛
الجلبان العلفي	477	درهما للقنطار ؛
بوزغيبة	477	درهما للقنطار.

المادة الثالثة

تطبق الأسعار المحددة في المادتين الأولى والثانية اعلاه على البذور :

- المعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛
- الموضبة في اكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛
- المسلمة من مخازن المؤسسات المقبولة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية احكام :

- القرار رقم 1036.86 الصادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للجلبان العلفي ؛
- القرار رقم 1037.86 الصادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة لبوزغيبة ؛
- القرار رقم 972.90 الصادر في 5 صفر 1411 (27 أغسطس 1990) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للفصة والخرطال والبرسيم والذرة العلفية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1412 (30 سبتمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4032 بتاريخ 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) صفحة 236.

مرسوم رقم 2.89.22 صادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد اسعار بيع الدم والمنتجات الدموية.

بدلا من :

المادة الأولى .....

.....

– المركز بالمعامل VIII أو 10 ، 8 دراهم للوحدة الدولية ؛

– المركز بالمعامل VIII أو (الطهارة القصوى) ..... 10 ، 8 دراهم للوحدة الدولية.

.....

يقرأ :

المادة الأولى .....

.....

- المركز بالمعامل VIII : 10 ، 8 دراهم للوحدة الدولية ؛

– المركز بالمعامل VIII (الطهارة القصوى) ..... 10 ، 8 دراهم للوحدة الدولية.

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى مراسيم صادرة بتاريخ 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتية أسماؤهم :

السيد صالح مزودجي المولود في 6 أكتوبر 1950 ببني ملال.

(مرسوم رقم 2.91.565).

* * *

الآنسة سعاد اوكيلي المولودة في 16 سبتمبر 1961 ببركان

(مرسوم رقم 2.91.566).

* * *

السيد عدنان واعظ المولود سنة 1935 بحلب وابناه القاصران وغير المتزوجين :

مصطفى علاء واعظ المولود في 11 أبريل 1976 بطنجة ؛

رغداء واعظ المولودة في 18 اغسطس 1971 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.91.567).

السيد محمود عميرة المولود في 9 سبتمبر 1954 بدمشق وابناه القاصران غير المتزوجين :

يوسف عميرة المولود في 16 أغسطس 1980 بطنجة ؛

ياسمين عميرة المولودة في 14 أبريل 1985 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.91.568).

* * *

السيدة سياتيك ستاشا كاترين المولودة في 7 يناير 1927 ببلجيكا ، تحمل السيدة سياتيك شتاشا كاترين من الآن فصاعدا الاسم الشخصي والعائلي « مريم بخوت ».

(مرسوم رقم 2.91.569).

* * *

السيد ميشال سيباستيان كورادو كاريزو المولود في 23 يوليو 1955 بالدار البيضاء ، يحمل السيد ميشال سيباستيان كورادو كاريزو من الآن فصاعدا الاسم العائلي والشخصي « المهدي كاريزو ».

(مرسوم رقم 2.91.570).

مرسوم رقم 2.91.497 في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقر بها كجزء من أملاك الدولة العامة شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية باقليم الصويرة ، الوارد بيانها في الجدول الآتي بعده . وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بلون أحمر والثلاثية بلون أخضر على الخريطة الطرقية ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جدول الشبكة الطرقية لاقليم الصويرة

رقم الطريق	البيانات	البداية النقطة الكيلومترية	النهاية النقطة الكيلومترية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحرر بالمتر	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ر. رقم 8	الدار البيضاء ـ أكادير.	273+800 حدود الاقليم الشمالية.	429+000 حدود الاقليم الجنوبية.	15	15
ط.ر. رقم 8	منزل مرممي الطرق ببراكة الراضي.	274+495،90.	274+504،10.	33	15
ط.ر. رقم 8	منزل مرممي الطرق بتالمست.	286+508،10.	286+508،90.	15	27
ط.ر. رقم 8	منزل مرممي الطريق بتمنار.	410+500.	410+550	65	15
ط.ر. رقم 8 أ.	ميناء الصويرة ـ ط.ر. رقم 8.	0+000.	9+937.	15	15
ط.ر. رقم 10.	الصويرة ـ مراكش.	0+000.	60+100.	15	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	البيانات	البداية النقطة الكيلومترية	النهاية النقطة الكيلومترية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحرر بالمتر	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ر. رقم 10.	منزل مرمي الطرق بالحنشان.	27+492،65.	27+507،35	23	15
ط.ث. رقم 6601.	طريق الكتبان الرملية.	3+960 على ط.ر. رقم 8 أ.	4+000 حتى ط.ر. رقم 10 عند ن.ك. 359+5.	10	10
ط.ث. رقم 6603.	طريق النخيل.	8+800 ط.ر. رقم 8 أ	6+000 حتى ط.ث. رقم 6604 عند ن.ك. 000+5	10	10
ط.ث. رقم 6604.	طريق سيدي كاوكي.	356+788 ط.ر. رقم 8	11+500 حتى سيدي كاوكي.	10	10
ط.ث رقم 6605.	طريق أربعاء اذا اكورض تايتومت.	347+950 ط.ر. رقم 8.	32+288 حتى ط.ث. رقم 6606 عند ن.ك. 000+17.	10	10
ط.ث. رقم 6606.	طريق أربعاء اذا اكورض سميمو.	0+300 ط.ث. رقم 6605.	47+700 حتى ط.ث. رقم 8 عند ن.ك. 860+380	10	10
ط.ث. رقم 6607.	طريق أيت زوجكل.	364+378 ط.ر. رقم 8.	9+600 حتى ط.ث. رقم 6606 عند ن.ك. 000+13	10	10
ط.ث. رقم 6608.	طريق نكنافة.	23+000 ط.ث. رقم 6606.	26+700 حتى خميس مسكالة.	10	10
ط.ث. رقم 6609	طريق قائد خوبان.	341+350 ط.ر. رقم 8.	27+000 حتى دار القائد خوبان.	10	10
ط.ث. رقم 6610	طريق سوق الاربعاء.	340+629 ط.ر. رقم 8	4+000 أربعاء اذا اكورض.	10	10
ط.ث. رقم 6611.	طريق قائد حاجي.	18+140 ط.ر. رقم 10.	63+900 حدود الاقليم الشمالية.	10	10
ط.ث. رقم 6612.	طريق سوق الحد.	321+500 ط.ر. رقم 8.	17+100 حتى ط.ث رقم 6614 عند ن.ك. 000+8	10	10
ط.ث. رقم 6613.	طريق عين الحجر.	321+500 ط.ر. رقم 8.	14+200 حتى ط.ث. رقم 6611 عند ن.ك. 100+15.	10	10
ط.ث. رقم 6614.	ثلاث الحنشان ـ خميس مسكالة.	27+890 ط.ر. رقم 10.	6+931 حتى خميس مسكالة.	10	10
ط.ث. رقم 6615.	خميس مسكالة ـ اثنين موارد.	0+000 خميس مسكالة.	27+500 اثنين موارد.	10	10
ط.ث. رقم 6616.	ثلاث كراتي ـ ط.ث. رقم 6618.	0+000 ثلاثاء كراتي.	28+898 حتى ط.ث. رقم 6618 عند ن.ك. 000+5.	10	10
ط.ث. رقم 6617.	قائد حاجي ـ جمعة العروسي.	274+050 على ط.ر. رقم 8.	11+743 حتى ط.ث. رقم 6631 ن.ك. 000+58.	10	10
ط.ث. رقم 6618.	انفناشت ـ جمعة العروسي.	49+800 على ط.ر. 10.	41+700 حتى جمعة العروسي.	10	10
ط.ث. رقم 6620.	جمعة العروسي ـ حدود الاقليم.	0+000 جمعة العروسي.	4+000 حتى حدود الاقليم.	10	10
ط.ث. رقم 6621.	حد الدرى منزل غابوي (الفلاحة).	0+400 على ط.ث. رقم 6613.	16+200 حتى منزل غابوي.	10	10
ط.ث. رقم 6622.	طريق بجموت.	4+900 على ط.ث. رقم 6613.	7+000 حتى ط.ث. رقم 6611 ن.ك 500+8.	10	10
ط.ث. رقم 6623.	طريق أيت زلطن.	15+100 على ط.ث. رقم 6605.	18+600 حتى ط.ث. أيت زلطن.	10	10
ط.ث. رقم6624.	طريق اذا اوزمزم.	0+000 خميس مسكالة.	30+000 حتى ط.ث. رقم 6626 ن.ك. 000+28.	10	10
ط.ث. رقم6625.	امين تليت ـ متوكة أيت زلطن.	0+000 أمين تليت.	39+495 حدود الاقليم الشرقية.	10	10
ط.ث. رقم 6626.	امين تليت ـ دار القايد علال.	0+000 أمين تليت.	36+076 حتى ط.ث. رقم 6648 ن.ك 400+21.	10	10
ط.ث. رقم 6627.	امين تليت ـ امكراد.	3+800 ط.ث. رقم 6626.	25+076 حتى ط.ر. رقم 8 عند ن.ك. 600+399.	10	10
ط.ث. رقم 6628.	الحنشان ـ الكريمات.	29+950 ط.ر. رقم 10.	16+502 حتى سبت الكريمات.	10	10
ط.ث. رقم 6629.	الكريمات ـ دار القايد لكريمي.	0+000 سبت الكريمات.	20+800 حتى ط.ر. رقم 10 عند ن.ك 375+56.	10	10
ط.ث. رقم 6630.	مسكالة ـ الكريمات.	0+000 خميس مسكالة.	12+291 سبت الكريمات.	10	10
ط.ث. رقم 6631.	طريق الاسواق.	312+850 على ط.ر. رقم 8.	58+000 جمعة لعروسي.	10	10
ط.ث. رقم 6632.	طريق ايدير.	376+280 ط.ر. رقم 8.	4+200 ثلاث أيت ادير.	10	10
ط.ث. رقم 6633.	طريق امسيتين.	387+750 على ط.ر. رقم 8.	33+000 اثنين امين تليث.	10	10
ط.ث. رقم 6634.	طريق لكورنيش ايت ادير.	11+500 على ط.ث. رقم 6604.	14+200 حتى ط.ث. رقم 6632 عند ن.ك. 200+4.	10	10
ط.ث. رقم 6635.	سبت الكريمات ـ اثنين الموارد.	0+000 سبت الكريمات.	17+720 اثنين لموارد.	10	10
ط.ث. رقم 6636.	طريق واد اكزولن.	394+600 على ط.ر. رقم 8.	17+400.	10	10
ط.ث. رقم 6637.	طريق مولاي بوزرقطون.	7+639 على ط.ر. رقم 10	26+000 حتى ط.ث. رقم 6611 عند ن.ك. 000+19.	10	10
ط.ث. رقم 6638.	طريق عين تزريل.	368+488 على ط.ر. رقم 8.	18+000 حتى ط.ث. رقم 6606 عند ن.ك. 000+19.	10	10
ط.ث. رقم6639.	طريق سيدي عمارة.	17+100 على ط.ث. رقم 6618.	19+000 حتى حدود الاقليم الشمالية الشرقية.	10	10
ط.ث. رقم 6640.	طريق سيدي عمارة.	23+300 على ط.ث. رقم 6618.	3+000 حتى ط.ث. رقم 6639 عند ن.ك. 000+6	10	10
ط.ث. رقم 6641.	طريق سيدي بوعلي.	42+600 على ط.ث. رقم 6611.	4+115 حتى ط.ث. رقم 6616 عند ن.ك. 580+2.	10	10
ط.ث. رقم 6642.	طريق دار القايد الكريمي.	7+100 على ط.ث. رقم 6618.	5+600 حتى ط.ر. رقم 10 عند ن.ك. 375+56.	10	10
ط.ث. رقم 6643.	طريق تمرزكت ـ دار النكنافي.	2+900 ط.ث. رقم 6623.	15+500 حتى سبت نكنافة.	10	10
ط.ث. رقم 6644.	طريق الحنشان ـ النعيرات.	19+000 على ط.ث. رقم 6631.	16+000 حتى ط.ر. رقم 10 عند ن.ك. 675+34.	10	10
ط.ث. رقم 6645.	طريق دار القايد المختار.	5+000 على ط.ث. رقم 6624.	8+000 حتى حد زلطن.	10	10
ط.ث. رقم 6646.	طريق تمزكيدة أوفتاس.	412+250 على ط.ر. رقم 8.	14+000 حتى تمزكيدة أوفتاس.	10	10
ط.ث. رقم 6647.	طريق تانونجا.	409+950 حتى ط.ر. رقم 8.	33+135 حتى ط.ث. رقم 6648 عند ن.ك. 000+9.	10	10
ط.ث. رقم 6648.	خميس أيت عيسى ـ الكزومت.	0+000 الخميس.	24+000 حتى الحدود الجنوبية الشرقية.	10	10
ط.ث. رقم 6649.	طريق ثلاث.	425+670 ط.ر. رقم 8.	2+000 حتى الحدود الجنوبية الغربية.	10	10
ط.ث. رقم 6650.	طريق أيت عيسى.	421+975 على ط.ر. رقم 8.	36+000 حتى خميس أيت عيسى.	10	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	البيانات	البداية النقطة الكيلومترية	النهاية النقطة الكيلومترية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور بالمتر	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ث. رقم 6651.	طريق حد ادغاس.	0+000 خميس ايت عيسى.	41+000 حدود الاقليم الجنوبية الشرقية.	10	10
ط.ث. رقم 6652.	طريق كورنيش تمزكيدة أوقناش.	12+500 على ط.ث رقم 6636.	26+696 حدود الاقليم الجنوبية الغربية.	10	10
ط.ث. رقم 6656	طريق سبت اذا اونغوما.	5+000 على ط.ث. رقم 6650.	6+000 حتى حدود الاقليم الجنوبية الغربية.	10	10
ط.ث. رقم 6657.	طريق توف العين.	9+500 على ط.ث. رقم 6650.	16+000 حتى حدود الاقليم الجنوبية الغربية.	10	10
ط.ث. رقم 6658.	طريق اذا اونغوما.	0+000 أربعاء اذا اوتغوما.	4+000 حتى ط.ث. رقم 6657 عند ن.ك. 8+000.	10	10
ط.ث. رقم 6659.	طريق ثلاث تمكرر.	0+000 على ط.ث. رقم 6650 عند ن.ك. 14+000.	2+000 حتى حدود الاقليم الجنوبية.	10	10
ط.ث. رقم 6662.	طريق سوق ثلاث الريضي.	2+950 على ط.ث. رقم 6647.	16+000 حتى ثلاث الريضي.	10	10
ط.ث. رقم 6663.	طريق الملح.	384+710 على ط.ر. رقم 8.	7+000 مملحة اذا اوعزة.	10	10
ط.ث. رقم 6664.	طريق تافلني.	392+500 على ط.ر. رقم 8.	13+627 حتى حوض تافلني.	10	10
ط.ث. رقم 6665.	طريق سيدي بوالبركات.	0+000 امين تلبت.	20+000 حتى ط.ث. رقم 6626 عند ن.ك. 23+000.	10	10
ط.ث. رقم 6666.	الطريق الرئيسية رقم 8 ـ ط.ر. رقم 10.	344+950 على ط.ر. رقم 8.	8+000 حتى ط.ر. رقم 10 عند ن.ك. 5+539.	10	10
ط.ث. رقم 6668.	الطريق الرئيسية رقم 8 مطار الصويرة.	355+888 على ط.ر. رقم 8.	3+813 حتى مطار الصويرة.	10	10
ط.ث. رقم 6669.	طريق للامريم.	419+700 على ط.ر. رقم 8.	4+000 حتى للامريم يحيى.	10	10

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عزالدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1250.91 صادر في 18 من صفر 1412 (30 اغسطس 1991) بفتح ميناء ريستنكا اسمير للاستغلال.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانىء البحرية التجارية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية ؛

ونظرا لضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء ريستنكا اسمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بافتتاح ميناء ريستنكا اسمير للاستغلال ابتداء من فاتح سبتمبر 1991.

المادة الثانية

يعهد الى المديرية الاقليمية للاشغال العمومية بتطوان بمراقبة منشآت ميناء ريستنكا اسمير واستغلالها.

المادة الثالثة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الموانىء.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (30 اغسطس 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الداخلية رقم 1406.91 صادر في 16 من ربيع الآخر 1412 (25 اكتوبر 1991) بتوقيف السيد ابراهيم ايت حميد رئيس مجلس جماعة تكوين عن مزاولة مهامه لمدة شهر.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل 8 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على التقرير المنجز عقب تفتيش 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) ؛

وبعد الايضاحات غير المقنعة التي أدلى بها السيد ابراهيم أيت حميد بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وحيث أن السيد ابراهيم أيت حميد رئيس مجلس جماعة تكوين ، ارتكب أثناء مزاولة مهامه مخالفات خطيرة تنبىء بعدم نزاهته في تسيير شؤون الجماعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد ابراهيم أيت حميد ، رئيس مجلس جماعة تكوين عن مزاولة مهامه لمدة شهر ابتداء من 31 أكتوبر 1991 الى غاية 29 نوفمبر 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1412 (25 أكتوبر 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1290.91 صادر في 25 من صفر 1412 (5 سبتمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد أحمد الناجحي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 320 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « تبونعيت » مساحته 12 هـ يقع بمزارع تالبورجت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1291.91 صادر في 25 من صفر 1412 (5 سبتمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السادة ورثة الشريف مولاي عبد الله الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 87 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « جنان سي نوح » مساحته 4 هـ و 5 آر يقع بمزارع الجرف (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1289.91 صادر في 14 من ربيع الأول 1412 (24 سبتمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 18 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد محمد الدنادني وأخيه الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « تگمرين » مساحته 1 هـ و 50 آر يقع بدوار تماعيت (اقليم اكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1292.91 صادر في 14 من ربيع الأول 1412 (24 سبتمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 18 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب شركة فالتور الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 184 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « التلال الرملية » مساحته 4 هـ يقع بالضفة اليمنى لواد سوس (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1293.91 صادر في 16 من ربيع الأول 1412 (26 سبتمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 21 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد بومدين بن محمد بن عبد السلام مفتاح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 196 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فدان الحدبيات » مساحته 8 هـ يقع بدوار البعارير التحتانيين (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1294.91 صادر في 16 من ربيع الأول 1412 (26 سبتمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 21 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن محمد أخراز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الحدب » مساحته 4 هـ و 20 آر يقع بدوار اسعيد (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1295.91 صادر في 16 من ربيع الأول 1412 (26 سبتمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

21 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد محمد بوعنبة ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 578 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بوتدوت + تسخنت » مساحته 18 هـ و 50 آر يقع بدوار بويحيى (اقليم تارودانت).

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1190.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة الدويران من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مراكش) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الدويران بجماعة الدويران بإقليم مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد دا مبارك العربي بن لحسن الوارد اسمه بازاء رقم 81 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة بن موسى شطومة بولاية مراكش بجماعة الدويران القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها دا مبارك العربي بن لحسن بمقتضى المرسوم رقم 2.78.194 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1201.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة تمزوزت من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مراكش) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة تمزوزت بجماعة غمات بإقليم مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد اسماعيل الناصري الوارد اسمه بازاء رقم 186 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 أبريل 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة التركي فاظمة بولاية مراكش بجماعة غمات القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها اسماعيل الناصري بمقتضى المرسوم رقم 2.80.788 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.91.119 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 اكتوبر 1991) بتنفيذ القانون رقم 28.90 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.90 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1412 (15 اكتوبر 1991)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* * *

قانون رقم 28.90
يتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008
بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

« الفصل 50. ـ يكون إلحاق الموظف بجهة غير إدارته الاصلية لمدة أقصاها « خمس سنوات يجوز تجديدها لمدد لا تتعدى أي واحدة منها خمس سنوات. « بيد أن الموظفين الملحقين بإدارة عمومية منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات « يمكن ان يدمجوا بطلب منهم في حظيرة الادارة العمومية الملحقين بها في « اطار يكون مطابقا للوضعية النظامية الحاصلين عليها في اطارهم الاصلي « بتاريخ الادماج.»

مرسوم رقم 2.90.879 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري ينتفع به موظفو أطر الادارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الادارات العامة وموظفو الاطر الخاصة ببعض الوزارات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري ينتفع به موظفو أطر الادارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الادارات العامة وموظفو الاطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما غير وتمم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) :

« الفصل 4. ـ لاتطبق أحكام هذا المرسوم على الفئات التالية من « الموظفين المتمتعين بنظام تعويضات خاص : القضاة ورجال السلطة « والمدرسون الباحثون بالتعليم العالي ومؤسسات تأهيل الأطر العليا « والموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص لوزارة التربية الوطنية « (ما عدا هيئة إدارة المصالح الإقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي « والجامعي) والعسكريون بالقوات المسلحة الملكية ورجال القوات « المساعدة والموظفون الخاضعون للأنظمة الأساسية الخاصة بالمديرية « العامة للأمن الوطني وإدارة السجون وهيئة الأطباء والصيادلة « وجراحي الأسنان وهيئة المهندسين المعماريين وهيئة البياطرة « المفتشين وهيئة مراقبي الملاحة الجوية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون والسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.90.880 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التاطير ينتفع بهما بعض فئات الموظفين بالادارات العامة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما غير وتمم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو أطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 4 من المرسوم رقم 2.89.40 المشار إليه أعلاه الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) :

« الفصل 4. ـ لاتطبق أحكام هذا المرسوم على الفئات التالية من
« الموظفين المتمتعين بنظام تعويضات خاص : القضاة ورجال السلطة
« والمدرسون الباحثون بالتعليم العالي ومؤسسات تأهيل الأطر العليا
« والموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص لوزارة التربية الوطنية
« (ما عدا هيئة إدارة المصالح الإقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي
« والجامعي) والعسكريون بالقوات المسلحة الملكية ورجال القوات
« المساعدة والموظفون الخاضعون للأنظمة الأساسية الخاصة بالمديرية
« العامة للأمن الوطني وإدارة السجون وهيئة الأطباء والصيادلة
« وجراحي الأسنان وهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين وهيئة
« البياطرة المفتشين وهيئة مراقبي الملاحة الجوية. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون والسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الوزارة الأولى

قرار للوزير الأول رقم 3.109.91 صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم السبت 23 نوفمبر 1991 بمصالح الوزير الأول (مديرية الشؤون الادارية والمالية) ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) (شعبة الادارة).

يحدد عدد المناصب المتبارى فيها في منصبين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصالح الوزير الأول (مديرية الشؤون الادارية والمالية – مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 15 نوفمبر 1991 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
مدير الشؤون الادارية والمالية ،

الامضاء : زين العابدين بنيوسف.

قرار للوزير الأول رقم 3.110.91 صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991) بإجراء مباراتين لولوج درجة محرر.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 410.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم السبت 23 نوفمبر 1991 بمصالح الوزير الأول (مديرية الشؤون الادارية والمالية) ، مباراتان مستقلتان لولوج سلك المحررين (السلم 8).

يحدد عدد المناصب المتبارى فيهما في أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها بالاضافة إلى قضائهم لسنتين جامعيتين بنجاح.

ويخصص لها منصبان (2) من بينهما منصب واحد لقدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لها منصبان (2).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصالح الوزير الاول (مديرية الشؤون الادارية والمالية – مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 15 نوفمبر 1991 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991).

عن الوزير الاول وبتفويض منه :
مدير الشؤون الادارية والمالية ،

الامضاء : زين العابدين بنيوسف.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1304.91 صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 23 نوفمبر 1991 بالأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ، (شعبة الادارة).

يحدد عدد المناصب المتبارى فيها في منصبين (2).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية – مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 15 نوفمبر 1991 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1305.91 صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991) بإجراء مبارتين مستقلتين لولوج درجة كاتب.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 7 ديسمبر 1991 بالأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) بالرباط مبارتان مستقلتان لولوج سلك الكتاب (السلم 5).

يحدد عدد المناصب المتبارى فيهما في اثني عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين متابعة السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها (الثانية من الثانوي النظام الجديد).

ويخصص لها 6 مناصب من بينها منصبان اثنان (2) لقدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارة العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

ويخصص لها ستة (6) مناصب.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية – مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 29 نوفمبر 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1306.91 صادر في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991) بإجراء مبارتين مستقلتين لولوج درجة محرر.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 23 نوفمبر 1991 بالأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) بالرباط مبارتان مستقلتان لولوج سلك المحررين (السلم 8).

يحدد عدد المناصب المتبارى فيهما في ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو مايعادلها بالاضافة الى قضائهم لسنتين جامعيتين بنجاح.

ويخصص لها أربعة (4) مناصب من بينهم منصب واحد لقدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم 6 والذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لها أربعة (4) مناصب.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية – مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 15 نوفمبر 1991 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1412 (17 أكتوبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1271.91 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

– Le grade de docteur en sciences biomédicales expérimentales délivré par l'université de l'Etat à Liège – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1300.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة السادسة والسابعة والتاسعة من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة السادسة. ـ تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية وعلى « اختبارات تطبيقية وشفوية بالنسبة لتخصص التربية البدنية وتحدد هذه « الاختبارات بالنسبة لكل تخصص كما يلي :

« أ) الاختبارات الكتابية والتطبيقية :

التخصص	موضوع الاختبارات	المدة
.....	.....	.....
التكنولوجيا	.....	.....
التربية البدنية	العاب القوى :	
	الجري السريع : مسافة 80 م للذكور.	
	مسافة 60 م للاناث.	
	رمي الجلة : 5 كلغ للذكور.	
	3 كلغ للاناث.	
	القفز العلوي :	
	جري المسافات المتوسطة :	
	1000 م للذكور	
	600 م للاناث	
	الألعاب الجماعية :	
	الجمباز	
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

« ب) الاختبارات الشفوية :

« تجري الاختبارات الشفوية في نفس مواد الاختبارات الكتابية باستثناء « تخصص التربية البدنية التي تجري فيها الاختبارات الشفوية حول الثقافة « العامة والأنشطة الرياضية. »

« المادة السابعة. ـ تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية من « 0 إلى 20 ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة التاسعة. ـ تحدد .....

« وذلك بناء على النتائج المحصل عليها في جميع الاختبارات حسب كل « تخصص. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية (1991 ـ 1992).

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1337.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف ستة (6) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 6 ديسمبر 1991.

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : ستة (6) مناصب.

تفتح المباراة الأولى في وجه المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لها ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ، ويخصص لها ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1338.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.252.8 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف محررين اثنين (2) ابتداء من 6 ديسمبر 1991.

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : مناصبان اثنان (2).

تفتح المباراة الأولى في وجه المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من الدراسات الجامعية العليا ، ويخصص لها منصب واحد (1) .

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1339.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة ابتداء من 6 ديسمبر 1991.

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : ثلاثة (3) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1341.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف ثمانية (8) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 6 ديسمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

الكتابة العامة للتعليم العالي بالرباط : منصب (1) واحد.

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : سبعة (7) مناصب.

تفتح المباراة الأولى في وجه المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ، ويخصص لها 4 مناصب.

تفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة ، ويخصص لها 4 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 26 نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1342.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإجراء مباراة لتوظيف خمسة وأربعين محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراتان مستقلتان لتوظيف خمسة وأربعين محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 29 نوفمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

المصلحة المركزية بالرباط :

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : منصب واحد (1) ؛

مديرية التخطيط والتعاون بالرباط : منصب واحد (1) ؛

مديرية الشؤون الطلابية والقانونية بالرباط : منصب واحد (1).

جامعة محمد الخامس بالرباط :

عمادة جامعة محمد الخامس بالرباط : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط : ثلاثة مناصب (3) ؛

كلية العلوم بالرباط : ثلاثة مناصب (3) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط : منصبان اثنان (2) ؛

كلية الطب والصيدلة بالرباط : ستة مناصب (6) ؛

المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط : منصب واحد (1) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء :

كلية الآداب والعلوم الانسانية ابن مسيك ـ سيدي عثمان بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية (3) بالمحمدية : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : منصبان اثنان (2) ؛

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصبان (2) ؛

كلية طب الاسنان بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

الحي الجامعي الأول بالدار الدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس : خمسة مناصب (5) ؛

كلية العلوم بفاس : منصب واحد (1) ؛

جامعة محمد الأول بوجدة :

كلية العلوم بوجدة : ثلاثة مناصب (3) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة : ثلاثة مناصب (3) ،

جامعة المولى اسماعيل بمكناس :

كلية العلوم بمكناس : منصب واحد (1).

جامعة شعيب الدكالي بالجديدة :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة : منصب واحد (1).

جامعة عبد المالك السعدي بتطوان :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان : منصب واحد (1).

جامعة ابن طفيل بالقنيطرة :

كلية العلوم بالقنيطرة : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ، ويخصص لها ثلاثة وعشرون (23) منصبا.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات الجامعية المذكورة أعلاه قبل 19 نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

مديرية الشؤون الادارية والمالية

(القصر الملكي)

رسم متصرف مساعد (السلم 10) :

ابتداء من فاتح يناير 1990 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، ادريس المجدوبي.

رسموا أعوانا عموميون خارج الصنف (السلم 7) :

ابتداء من فاتح يناير 1990 ، الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح يوليو 1989 ، بلخير اللواح.

ابتداء من فاتح يونيو 1990 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، شكيب بن وطاس ، ادريس الشاهي ، عبد المولى البوخاري ، محمد البوخاري ، عبد الكبير الحوزي ، محمد فرحات ، ابراهيم كمويح ، عبد العزيز جدوان ، حسن لحمودي ، محمد لحمودي ، ميلود قصير ، البشير نعيمة ، ابراهيم سيدو ، محمد رامي ومحمد زكاي.

اعوان عموميون من الصنف الثاني (السلم 5) :

ابتاء من فاتح يناير 1990 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، ابراهيم اوهمو.

ابتداء من فاتح مارس 1990 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، ميلود بوحدو.

ابتداء من فاتح ديسمبر 1990 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، عبد الغني الحراتي.

كاتبان (السلم 5) :

ابتداء من فاتح ابريل 1990 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ابريل 1989 ، سمير حرازم.

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح نوفمبر 1989 ، محمد علي القباج.

اعوان عموميون من الصنف الثالث (السلم 4) :

ابتداء من فاتح ديسمبر 1989 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ديسمبر 1988 ، المصطفى المنصري.

ابتداء من فاتح يناير 1990 ، الرتبة الثالثة بدون أقدمية ، خالد جلالي ومحمد المجاهدة.

ابتداء من فاتح ابريل 1990 الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ابريل 1989 ، عبد الاله بوسلهام.

ابتداء من فاتح اكتوبر 1990 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح اكتوبر1989 ، محمد ردوح.

عونان للتنفيذ (السلم 2) :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1990 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح اكتوبر 1989 ، لالة عائشة رزقي.

ابتداء من فاتح نوفمبر 1990 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح نوفمبر 1989 ، السعدية المحمدي.

أعوان الخدمة (السلم 1) :

ابتداء من فاتح يناير 1990 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ديسمبر 1987 ، محمد انذليق.

ابتداء من فاتح يناير 1990 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح اكتوبر 1988 ، عبد العزيز شنون.

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1989 ، حسن آيت ساريو ، جمال بلكادة ، عبد القادر العيساوي ، عبد اللطيف همشاوي ، عزيز واكّناو ، عمر سيني والعربي زيتوني.

ابتداء من فاتح مارس 1990 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح مارس 1989 ، المختار كراب.

ابتداء من فاتح يوليو 1990 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يوليو 1989 ، رشيد السنداني.

الحذف من الأسلاك

وقع حذف السادة الآتية أسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

السيد عبد الكبير بنصالح ، محرر ممتاز (السلم 9) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد محمد العربي الكوكبي ، محرر ممتاز (السلم 9) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد النبي البخاري ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد احمد الصقلي ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد سعيد لنبا ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد عبد الهادي بابا ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد محمد بن وطاس ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 4 مارس 1991.

السيد رحال البكّار ، عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1989.

السيد المكي كّجان ، عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1989.

السيد محجوب بلمقدم ، عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) الرتبة التاسعة ابتداء من 15 يناير 1991.

السيد احمد بلغيثي علوي ، عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد فاتح معروف ، عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد محمد لواح ، عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد احمد باحسي ، عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) الرتبة الخامسة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد محمد النواج ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد امبيريك فجري ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد لحسن الشادلي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد محمد برشيش ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد عمر لفضيلي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد مبارك مفتكر ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد احمد الطالب ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد احمد الرصافي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد عبد القادر مسكاوي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد علي جلون ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد فاتح هواني ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد مولاي عبد الله العلوي العبدلاوي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد موحى امحاش ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد لحسن الجاوي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد احمد العبدي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد المحجوب بوكّبال ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد عمر وهبون ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيدة البتول عناب ، عون للخدمة ممتازة (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1990

السيد الميلودي رزقي ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

السيد بوسلام بنكاسو ، عون للخدمة (السلم 1) الرتبة الخامسة ابتداء من 31 ديسمبر 1990.

قرارات حررت بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1411 (6 ديسمبر 1990) و 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) و 6 ربيع الاول 1411 (27 سبتمبر 1990) و 3 جمادى الاولى 1411 (22 نوفمبر 1990).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 22 مارس 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أم كلثوم الابيض ، عبد الحق لبار ، عبد الكبير بن بيش ، نفيسة بوعمامة ومحمد بوتخدوست.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.